التخالفُ في تطبيق الحديث النبوي الواحد عند فقهاء المذاهب الأربعة- دراسة تطبيقية على أبواب العبادات

د. ماجد بن محمد بن حسين المالكي*

سلم البحث في ١٤٤١/٢/١٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٣/١٩هـ

ملخص البحث:

عنوان البحث: التخالف في تطبيق الحديث النبوي الواحد عند فقهاء المذاهب الأربعة–دراسة تطبيقية على أبواب العبادات– والتخالف: هو التناقض في القول. وقد تم حصر الأحاديث التي تخالف فيه الفقهاء في المذاهب الأربعة في باب العبادات عن طريق الاستقراء ووجدتها سبعة أحاديث. وهدف البحث: إظهار التخالف والتبيان في الاستدلال والعمل بالحديث الواحد في آحاد الصور والفروع الفقهية التي دل عليها دلالة منطوق أو مفهوم؛ إذ لم يطرد القول الفقهي في المذهب الواحد على الرغم من الاستدلال بنفس الحديث في قضية من قضاياه ومخالفته في قضية أخرى دل عليها. فعلى سبيل المثال قد يشتمل الحديث على أكثر من نهي فيحمل الفقيه أحدها على التحريم والآخر على الكراهة مع أن السياق واحد والمخرج واحد.

Abstract:

Title: Contradiction in the application of the hadith of the Prophet at the doctrines of the four schools - an applied study on the doors of worship - And contradiction: is the contradiction in saying. The hadiths that violate the jurists were confined to the four sects in the door of worship through extrapolation and found seven conversations. The aim of the research: to show the difference and the indication in the reasoning and work with one hadith in the individual images and jurisprudential branches indicated by the operative connotation or concept.It did not expel the jurisprudential say in one doctrine, despite the inference of the same hadith in one of his issues and his violation in another case indicated. For example, the hadeeth may include more than one prohibition;

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اجتبى، وبعد: فهذا بحث لطيف، نتج من إدامة النظر في فقه الحديث والأثر، أساسه الحديث النبوي، وقوامه الرأي الفقه ومن هذا وذلك أسميته: (التخالف في تطبيق الحديث النبوي الواحد عند فقهاء المذاهب الأربعة– دراسة تطبيقية على أبواب

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

العبادات). وهو موضوع مبتكر صِنوٌ لموضوع آخر كتبتُ فيها سابقا يتعلق بالتقييدات الفقهية للمطلق من النصوص النبوية- دراسة تأصيلية تطبيقية على أبواب المعاملات. وإني أرجو الله عز وجل أن ينفعني بهما يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والله حسبي وهو نعم الوكيل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-تكمن أهمية الموضوع كونه قراءة نقدية فاحصة؛ تكشف عن تباين الفقهاء في التعامل مع الحديث النبوي الواحد.

٢-من أسباب الكتابة في هذا الموضوع أنني وجدته موضوعا فيه إعمال للذهن وربط للمعلومة في سياقات متعددة.

٣-ربط الفقه بالحديث ميدان شريف يذكرُ بأهمية العمل بالحديث والأخذ به، ويزكي الفقهاء من دعوى اتباع الهوى وعدم العناية بمصادر التشريع؛ فالأبحاث التي تجمع بين الفقه والحديث تُنتجُ غالباً نفسا نقيا زكيا.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: واشتمل على توطئة بين يدي البحث، بتجلية حدوده.

المبحث الأول: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

المبحث الثاني: من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ولم يتم صلاته إلا بعد طلوعها، ومن أدرك من العصر ركعة وغربت الشمس قبل تمامها.

المبحث الثالث: الصلاة بحضرة طعام، والصلاة وهو يدافعهُ الأخبثان.

المبحث الرابع: انكشاف العورة بغير قصد أثناء الصلاة.

المبحث الخامس: سبق الحدث في الصلاة.

المبحث السادس: من رأى هلال رمضان وهلال شوال وحده.

المبحث السابع: نكاح المحرم وخطبته.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على النهج الآتي:

أولا: جمعت المادة العلمية من كتب الفروع الفقهية وشروح السنة النبوية، مستفيدا من

مجال تدريسي لمادة الفقه المقارن حيث إن مادة هذا البحث ليس من السهولة جمعها فهي تحتاج على استقراء طويل وعميق؛ لأنها متناثرة، وقد حاولت حصرها بأحاديث العبادات وحاولت الاستقصاء، ولربما فاتني وزاغ عن بصري وفكري بعض منها. فالكمال لله تعالى.

ثانيا: أصدر بالحديث الذي وقع التخالف في تطبيقه مع تخريجه من الكتب المختصة والمهم في ذلك لفظة الحديث التي وقع التخالف فيها من قبل بعض المذاهب الأربعة، دون التقصي في تخريج الحديث؛ لأن الهدف هو تخالف المذهب في تطبيق الحديث الواحد الذي صح عندهم، فضعف الحديث أو صحته مهم في دراسة المسألة الخلافية للترجيح أما بحثي فهو يسلط الضوء على تخالف المذهب في العمل بالحديث الواحد.

ثالثا: اقتصرت الدراسة على المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة؛ حتى يمكن ضبط الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى فالمذاهب الأربعة هي العمدة وعليها العمل.

رابعا: التخالف في تطبيق الحديث الواحد كان على المعتمد في كل مذهب لا على رواية غير معتمدة أو وجه لأحد أئمة المذهب.

خامسا: قصدت من هذا البحث إبراز موطن التخالف في تطبيق الحديث في المذهب وتبرير أهل المذهب لهذا التخالف ولم أهتم بالترجيح في المسألة؛ لأنه ليس هدفا للبحث.

سادسا: وضعت خاتمة للبحث، اشتملت على أهم النتائج المستخلصة من البحث.

سابعا: وضعت فهارس علمية مقتصرا على فهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

تمهيد: مصطلح التخالف مرادف لمصطلح التناقض.

ففي تكملة المعاجم العربية[١]: (في محيط المحيط: التناقض التخالف والتدافع ويقال في كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض). وفي معجم اللغة العربية المعاصرة[٢]: (تخالفَ يتخالف، تخالُفًا، فهو مُتخالِف، وتخالف الرَّأيان: تضادَّا ولم يتوافقا، تغايرا).

إذاً؛ التخالف في تطبيق الحديث الواحد هو ما يحصل من تناقض في القول في إعمال الحديث الواحد وتطبيق دلالته على مدلولاته وهي المسائل الفقهية التي تضمنها الحديث. وقد يعرف أيضا بالعمل ببعض الحديث وترك بعضه وهذا من

النقوضات التي يستعملها الفقهاء في الحجة على المخالف ونقض قوله وإبطاله.

ومن خلال تتبع واستقراء اتضح لي أن الفقهاء أحيانا يختلف تعاملهم مع الحديث النبوي الواحد في مواطن متعددة؛ فتجدهم أحيانا يتخذون من حديث ما دليلا لأصل عام في باب من الأبواب الفقهية ثم تجد أنهم لا يطبقونه على آحاد الصور المندرجة تحت هذا الأصل.

وأحيانا يتعاملون مع جمل الحديث من أمر ونهي بتا بين واضح؛ إذ قد يكون الحديث مشتملا على أمرين أو أكثر أو نهيين أو أكثر فتجد أن الفقيه يحمل أحدها على الوجوب والآخر على الندب دون صارف، وكذا الحال في النهي قد يحمل على التحريم في طرف ويحمل في الطرف الآخر في ذات الحديث على الكراهة.

وقد يعمل الفقيه ببعض الحديث استدلال وحجة على رأيه في موطن ثم يترك بعضه الآخر الذي يكون حجة عليه في مسألة أخرى.

- قال الإمام الشافعي[٣]: (وإن أخذوا ببعض الحديث فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي ناب من السباع، وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث كله؛ لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبي فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله).

- وقال ابن العربي[٤]: (ولا يجوز إسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه)

ومما يُنتقد به القول الفقهي ويسقط اعتباره هو أن يستدل الفقيه ببعض الحديث ويترك بعضه أو يخالف بعضه أو يفرق بين طرفيه ومساقهما واحد، وهذا يكثر في كلام الفقهاء في مناقشاتهم وجدالاتهم الفقهية، وينقضون به القول المخالف لهم -كما سبق في النقل عن الإمام الشافعي آنفا- وينقضونه بمثل هذا الاضطراب.

ومثال ذلك بيّن في كلام ابن حزم في موضع من كتابه المحلى، قال[٥]: (وذكروا أيضا: حديثا صحيحا من طريق ابن عجلان فيه «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون». فهذا خبر أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث: الحنفيون والمالكيون؛ لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه؛ فإنهم يرون التكبير إثر تكبير الإمام: لا معه للإحرام خاصة. ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الإمام: لا قبله ولا بعده؛ وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث: وفيه «إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا» فخالفوه إلى خبر

كاذب لا يصح، وإلى ظن غير موجود، فمن العجب أن يحتجوا بقضية واحدة من قضاياه لا حجة لهم فيها ويتركوا سائر قضاياه التي لا يحل خلافها. قال علي: وأما نحن فإنه عندنا صحيح، وبه كله نأخذ، لأن تأليف كلام رسول الله ﷺ وضم بعضه إلى بعض والأخذ بجميعه -: فرض لا يحل سواه).

ومثله أيضا لمحمد بن الحسن في كتاب الحجة، قال[٦]: (أَرَأَيْتُم رجلا تزوج امْرَأَة وَهُوَ محرم فَدخل بهَا، الستم تَقولُونَ إِن النِّكَاح فَاسد، وَالَّذِي صنع حرَام عَلَيْهِ، قَالُوا: بلَى، قيل لَهُم: اله أن يَتَزَوَّجهَا إِذا انْقَضى إحرامه نِكَاحا جَدِيدا، قَالُوا: نعم، لَا يحل لَهُ نِكَاحهَا حَتَّى تنقضى عدتهَا مِنْهُ، وَحَتَّى يَسْتَبْرِئهَا من الْفَاسِد، ثمَّ قَالُوا بعد ذَلِك: لَا بَأْس أن يَتَزَوَّجهَا حَتَّى تنقضى عدتهَا مِنْهُ، لأن نسب مَا فِي بَطنهَا يثبت مِنْهُ، قيل لَهُم: فَمن أين افترق جماع هَذِه وَقد تزوجت تزويجا حَرَامًا، وَالْمَرْأَة الَّتِي نكحت فِي عدتهَا، قَالُوا: جَاءَ عَن عمر بن الْخطاب ﷺ فِي الأول أثر فأخذنا بِهِ، قيل لَهُم فَهَل جَاءَ فِي هَذَا أثر أَنه لَا بأس بنكاحها مرّة أخرى. قَالُوا: لَا، قيل لَهُم: فَيَنْبَغِي أن تقيسوا على الأثر مَا أشبهه، أَرَأَيْتُم رجلا تزوج امْرَأَة بِغَيْر شُهُود فَدخل بهَا، أليس نِكَاحه فَاسِدا، قَالُوا: بلَى، قيل لَهُم أفيحل لَهُ أن يَتَزَوَّجهَا تزويجا مُسْتَقْبلا، قَالُوا: نعم، قيل لَهُم: هَذَا ترك لقولكم كُله، يَنْبَغِي أن يجْرِي هَذَا مجْرى وَاحِدًا، وإنما أخذتم من قَول عمر ﷺ الْمَتْرُوك الَّذِي لَا يعبأ بِهِ، وَقد بلغنَا فِي الحَدِيث عَن عمر ﷺ فِي الَّتِي تزوجت فِي عدتهَا أنه لم يَجْعَل لَهَا مهْرا فَأخذ مهرهَا فَجعله فِي بَيت المَال، فَلم تَأْخُذُوا بذلك من قَول عمر ﷺ، جعلتم الْمهْر لَهَا وأخذتم بِبَعْض الحَدِيث وتركتم بعضه، وَلم تقيسوا عَلَيْهِ مَا أشبهه، كأنكم لَسْتُم على يَقِين مِنْهُ).

وفي الجانب التطبيقي سيظهر هذا المعنى المُمَهدِ به إن شاء الله، والله أعلم وأجل.

المبحث الأول
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

نص الحديث:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» متفق عليه [٧].

التخالف في تطبيق الحديث:

دل الحديث السابق بمنطوقه أن من أدرك ركعة من صلاة الإمام أدرك حكمها، ودل بمفهوم المخالفة على أن من لم يدرك ركعة لم يكن مدركا لصلاة الإمام.

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يدرك به حكم صلاة الإمام على قولين:

القول الأول:

أن صلاة الإمام تدرك بركعة، وهذا مذهب المالكية[٨]، وأحد القولين في مذهب الشافعية الجديد [٩]، ومذهب الحنابلة [١٠].

القول الثاني:

تدرك بأقل جزء من صلاة الإمام، بمعنى تدرك بأقل من ركعة، وهذا مذهب الحنفية [١١].

فعلى القول الأول ولو أدرك المؤتم الإمام بعد رفعه من ركوع الركعة الأخيرة لم يكن مدركا لحكم صلاة الإمام. وعلى القول الثاني يكون مدركا مهما شاركه في تكبيرة الإحرام بمعنى متى ما أوقع تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام كان مدركا لحكم صلاة إمامه.

إذا تقرر هذا فإن التخالف في تطبيق الحديث السابق يظهر في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بم تدرك صلاة الجمعة؟.

المسألة الثانية: متى يكون مدركا معه لحكم سجود السهو (أعني سهو الإمام)؟.

والمسألة الثالثة: متى يلزم المسافر الداخل وراء إمام يتم الإتمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها؟.

وإجمال القول في ذلك على النحو التالي:

أما الحنفية فقد اضطرد مذهبهم في المسائل الثلاث:

- أما في المسألة الأولى: فتدرك عندهم الجمعة بأقل من ركعة فلو أدرك إمامه في التشهد الأخير صلاها جمعة [١٢].

- وأما المسألة الثانية: وهي متى يكون مدركا معه لحكم سجود السهو (أعني سهو الإمام). فقالوا يلزمه سهو الإمام أعني أن يسجد لسهو الإمام بإدراك أقل جزء من صلاة الإمام[١٣].

- وفي المسألة الثالثة: وهي متى يلزم المسافر الداخل وراء إمام يتم الإتمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها؟. قالوا يلزمه التمام بإدراك أقل جزء من تلك الصلاة [١٤].

وتمسك الحنفية بالعموم والمنطوق في قول النبي ﷺ في الحديثين الآتيين:

الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...الحديث) [١٥]

والثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما فاتكم"(١٦)، فقالوا في الحجة منه على رأيهم في صلاة الجمعة ما فات المسبوق هو صلاة الإمام؛ والإمام قد صلى جمعة بركعتين فوجب عليه امتثالا لأمر النبي ﷺ السابق أن يقضيها جمعة لا أربعا ولا ظهرا(١٧).

وعموم الحديث الأول حجة في وجوب التمام في حق المسافر المؤتم بإمام يتم. وكذا في مسألة سهو الإمام أعني الاستدلال بالعموم.

هذا ما يتعلق بالمذهب الحنفي ورائيهم في المسائل الثلاث.

أما المالكية: فكذا لما أخذوا بمفهوم الحديث المذكور أعني مفهوم المخالفة في قوله: (فقد أدرك الصلاة) وقدروا المحذوف فيه بحكم الصلاة، اضطرد قولهم في المسائل الثلاث فقالوا في الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة بناء على الحديث السابق وعضده الحديث الذي نص على حكم الإدراك في صلاة الجمعة وهو حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى».

وكذا قالوا في المسألة الثانية: فلا يلزم المأموم سهو إمامه إلا إذا أدرك معه ركعة من الصلاة وبناء على هذا قالوا في المسبوق لو دخل الصلاة مع الإمام وكان إدراكه هذا بأقل من ركعة وكان الإمام قد سهى ووجب عليه سجود سهوٍ قبلي أو بعدي، لم يجز للمسبوق السجود معه ولو سجد بطلت صلاته، ولذا قال ابن عاشر في نظمه(١٨):

ويسجد المسبوق قبلي الإمام... معه وبعديا قضى بعد السلام
أدرك ذاك السهو أو لا قيدوا... من لم يُحصِّلْ ركعة لا يسجد

أما المسائلة الثالثة: وهي المأموم المسافر يأتم بمقيم يتم، أنه إذا أدرك معه ركعة من الصلاة وجب عليه التمام وإلا لم يلزمه التمام (١٩).

ودليهم في ذلك وهو المفهوم في قوله: (فقد أدرك الصلاة).

الشافعية والحنابلة:

الذي ظهر لي أن مذهب الشافعية والحنابلة واحد والتخالف حصل للمذهبين في مسألتين من المسائل الثلاث المذكورة، ويتضح هذا في السرد الآتي:

- أما المسألة الأولى وهي إدراك الجمعة فهم في ذلك قد وافقوا المالكية وخالفوا

الحنفية فقالوا: إدراك الجمعة يكون بإدراك ركعة[٢٠]، وهذا بناء على أخذهم بمفهوم حديث الباب وهو حديث أبي هريرة السابق: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، وعضد هذا منطوق الحديث: (من أدرك ركعة من الجمعة...الخ).

– وتخالفوا في تطبيق هذا الحديث –مع أخذهم بمفهومه كما سبق– في مسألة سهو الإمام، ومسألة المسافر يأتم بمقيم فأوجبوا على المأموم في المسألتين حكم صلاة إمامه أدرك منها ما أدرك؛ فقالوا بوجوب السجود لسهو الإمام ولو أدرك معه أقل من ركعة[٢١]، وكذا أوجبوا على المسافر التمام ولو أدرك من صلاة إمامه المقيم أقل من ركعة[٢٢].

وحجتهم في سهو الإمام عموم حديث : (إنما جعل الإمام ليؤتم به...)؛ فرجحوا العموم الذي فيهم على المفهوم في حديث أبي هريرة ﷺ [٢٣].

– واعتذروا عن المخالفة في مسألة صلاة المسافر بأن الإدراك على نوعين[٢٤]: إدراك إلزام، وإدراك إسقاط، فأما إدراك الإسقاط فلا يكون إلا بركعة كاملة كمن أدرك الإمام ساجدا لم يسقط عن نفسه تلك الركعة، فكذا الجمعة لما كان في إدراكها إسقاط لم يدركها إلا بركعة.

وأما إدراك الإلزام فيكون بأقل من ركعة كمسافر أدرك خلف مقيم أقل من ركعة؛ لزمه الإتمام فكذا من أدرك من الوقت أقل من ركعة لزمته تلك الصلاة لما فيها من الإلزام.

وهدف البحث إظهار التخالف في تطبيق الحديث وأما الترجيح بين أقوال المذاهب في المسائل فهذا مسار آخر للبحث.

وبالنظر لما سبق ذكره عن المذاهب الأربعة يتضح أن الحنفية والمالكية اضطرد قولهم في التفريع:

– فالمالكية أخذوا بالمفهوم وأعملوه في المسائل الثلاث.

– والحنفية لما كان مفهوم المخالفة غير حجة عندهم[٢٥] لم يلزمهم الحكم المستفاد منه، وأن الإدراك يتعلق بركعة ولكن بقي الإشكال عندهم في منطوق الحديث الخاص بإدراك الجمعة أعني حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى».

فقد نص على إدراك الجمعة بركعة، وعضد المفهوم في حديث أبي هريرة: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». فكون الجمعة لا تدرك إلا بركعة

قياسه أن غيرها من الصلوات لا تدرك إلا بركعة ولا تدرك بأقل من ذلك.

وقد اعتذر الحنفية عن هذا بضعف الحديث، وقد أطال العيني في البناية في رده وتضعيفه[٢٦]. قال الكاساني[٢٧]: (وتعلقهم بحديث الزهري غير صحيح؛ فإن الثقات من أصحاب الزهري كمعمر والأوزاعي ومالك رووا أنه قال: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها، فأما ذكر الجمعة فهذه الزيادة أو من أدركهم جلوسا صلى أربعا رواه ضعفاء أصحابه هكذا قال الحاكم الشهيد ولئن ثبتت الزيادة فتأويلها وإن أدركهم جلوسا قد سلموا عملا بالدليلين بقدر الإمكان...). وقيل أيضا في الاعتذار عنه: إن صح الحديث فدلالته مقصورة على أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، ولم يتعرض لمن أدرك دون الركعة[٢٨].

- أما الشافعية والحنابلة: فالإشكال الوارد في سهو الإمام اعتذروا عنه بتعارض المفهوم والعموم؛ والعموم أقوى من المفهوم، ولذا قالوا بلزوم سجود السهو.

والتخالف في مسألة المسافر المؤتم بمقيم يتم اعتذروا عنه باختلاف الإدراك، إدراك إلزام، وإدراك إسقاط، وهذا التقسيم سلمنا به أم لم نسلم به؛ لكنه يبقى اعتذارا فقهيا يدفعون به تخالفهم في تطبيق الحديث الذي أعملوا مفهومه في بعض الصور. والله أعلم.

المبحث الثاني
من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وأتم صلاته بعد طلوعها، ومن أدرك من العصر ركعة وغربت الشمس قبل تمامها

نص الحديث:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» متفق عليه[٢٩].

التخالف في تطبيق الحديث:

أفاد الحديث بمنطوقه أن من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس أدرك صلاة الصبح أي أدرك وقتها ووقعت صلاته أداءً لا قضاءً، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس يكون مدركا لعصر يومه.

وقد اتفق المالكية[٣٠] والشافعية[٣١] والحنابلة[٣٢] على أنه لو أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وطلعت عليه وهو لم يزل في الصلاة أن صلاته صحيحة، وكذا الشأن في صلاة العصر لو أدرك منها ركعة قبل الغروب ثم غربت

عليه الشمس قبل سلامه من الصلاة أن صلاته صحيحة ووقعت كل صلاته أداءً في الحالتين.

وتخالف الحنفية في تطبيق الحديث حيث صححوا صلاة العصر في حق من أدرك ركعة منها قبل الغروب ثم غربت عليه وهو في الصلاة، وجعلوا وقت العصر أداء ممتدا إلى الغروب الشمس في عصر يومه؛ عملا بالحديث السابق، ولم يعملوه في صلاة الصبح؛ إذ قالوا: من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس لم يكن مدركا للوقت، ولو صلاها وطلعت الشمس لم تصح منه وأمسك عنها حتى تطلع ثم أتمها نافلة وقضاها بعد ذلك [٣٣].

قال العيني الحنفي في بيان هذا التخالف[٣٤]: (فيه دليل صريح[٣٥] في أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته وهذا بالإجماع، وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد ﷺ، وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، وقالت الشافعية: الحديث حجة على أبي حنيفة حيث عمل به في العصر ولم يعمل به في الصبح).

وقد اعتذر الحنفية عن هذا أن ما بعد غروب الشمس وقت جواز غير منهي عن الصلاة فيه، وما بعد طلوع الشمس وقت نهي عن الصلاة فيه، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان» [٣٦].

قال المنبجي الحنفي[٣٧]: (فإن قيل: روى البخاري (وغيره) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". وأنت (قد) عملت بهذا الحديث في العصر فوجب أن تعمل به في الصبح. قيل له: أما في صلاة العصر فعملنا به لأنه لم يعارضه غيره، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قال: "فإذا غربت الشمس فأمسك عن الصلاة". وفي صلاة الصبح عارضه غيره وهو ما رويناه آنفا، أو نقول يحتمل أن يكون المراد: "من أدرك وقت ركعة من صلاة العصر (فقد أدرك وقت العصر)، ومن أدرك وقت ركعة من صلاة الصبح فقد أدرك (وقت)

الصبح". فيكون الحديث واردا فيمن أسلم أو بلغ أو طهر وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي فيه ركعة فإنه يلزمه القضاء، وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث).

وقد أطال العيني في الرد على القائلين بتخالف الحنفية في العمل بحديث أبي هريرة [٣٨]:(قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف الغروب، والحديث حجة عليه. قلت: من وقف على ما أسس عليه أبو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه، وعرف أن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم، فنقول: لا شك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها، ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا، لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت، فتعين أن يجعل بعض الوقت سببا، وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم، فإن اتصل به الأداء تقررت السببية وإلا تنتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت، ثم هذا الجزء إن كان صحيحا، بحيث لم ينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر، وجب عليه كاملا، حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسدت، خلافا لهم، لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص، كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق، وإذا كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا إلى الشيطان: كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا، لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب، فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم، كما إذا أنذر صوم النحر وأداه فيه، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر، لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه، لأن ما وجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الأولى. فإن قلت: يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها إلى أن غربت. قلت: لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت، فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء، لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر).

قال الإمام الشافعي[٣٩]: وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن يسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فقلنا: نحن وأنتم بهذا، وخالفنا بعض الناس فيه فقال: هو مدرك العصر، وصلاته الصبح فائتة من قبل أنه خرج إلى وقت نهى فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة (قال الشافعي): فكانت حجتنا عليه أن النبي ﷺ

إنما نهى عما لا يلزم من الصلوات، وهذه صلاة لازمة قد بينها وأخبر أنه مدرك في الحالين معا).

وقال ابن بطال المالكي[٤٠] في الرد على الحنفية: (وفى حديث أبى هريرة من الفقه حجة لما ذهب إليه عامة الفقهاء أنه من نام عن صلاة الصبح أو نسيها، فأدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس وركعة بعدها أنه يتمها، وكذلك العصر، هذا قول مالك، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وعامة العلماء. وخالف بعض هذا الحديث أبو حنيفة فقال: إن أدرك ركعة من العصر قبل مغيب الشمس أنه يتمها بعد مغيب الشمس، ولا يصلى غير عصر يومه في ذلك الوقت، ولا يجوز أن يقضى فيه صلاة فائتة غيرها، وإذا أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس بطلت صلاته، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس... واحتج بأن العصر يقع آخرها في وقت يصلح للإنسان أن يبتدئ الصلاة فيه، وليس هكذا طلوع الشمس؛ لأنه ليس وقتًا للصلاة، وقالوا: ألا ترى أن النبي ﷺ قد أخر الصلاة حين نومه عن الصبح من أجل انتباهه عند طلوع الشمس، ولم يصلها حتى ارتفعت.

وهذا رد لحديث أبى هريرة؛ لأنه ﷺ قال: (من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)، فسوى بين العصر والصبح في أن حكمهما واحد في الإتمام بعد غروب الشمس وبعد طلوعها) انتهى.

ويرى ابن رشد أن قول الحنفية تفريق بين متناظرين بالرأي، ولفظه[٤١]: (وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضا للنص الوارد فيها، ولا يردوا ذلك برأيهم من أن المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح).

قلت: وقد أشكل الجمهور على الحنفية برواية أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته»[٤٢]. فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس؟.

وقد أجاب العيني عن هذا الإشكال قال[٤٣]: (قلت: قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك، فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي. فإن قلت: ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال؟ وهل يثبت النسخ بالاحتمال؟ قلت: حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح، وقد تواترت الأخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح، وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم، ويكون المبيح منسوخا، وذلك لأن الناسخ هو المتأخر، ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض، ولا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين. فافهم. فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الإلهية. فان قلت إنما ورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس بنهي عن قضاء الفرائض قلت: دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على أن الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعن عمران أنه قال: (سرينا مع رسول الله ﷺ في غزوة، أو قال: في سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس) الحديث، وفيه أنه ﷺ أخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس، ولم يصلها قبل الارتفاع، فدل ذلك أن النهي عام يشمل الفرائض والنوافل، والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح).

المبحث الثالث

الصلاة بحضرة طعام والصلاة وهو يدافعه الأخبثان

نص الحديث

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم[٤٤].

التخالف في تطبيق الحديث:

ذهب الحنفية[٤٥] والشافعية[٤٦] والحنابلة[٤٧] إلى صحة الصلاة مع الكراهة إن صلى المصلي بحضرة طعام أو صلى وهو حاقن.

وحملوا الحديث على نفي الكمال لا نفي الصحة، أي: لا صلاة كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان [٤٨].

وتخالف المالكية في تطبيق الحديث فصححوا صلاة من صلى بحضرة طعام

بينما قالوا في المشهور من مذهبهم: أن المدافعة إذا شغلته عن ركن من أركان الصلاة أو سنة مؤكدة فإن الصلاة حينئذ غير صحيحة فيكون النهي محمولا على نفي الصحة لا نفي الكمال.

قال في المختصر وشرحه في باب مبطلات الصلاة[٤٩]: (وبمشغل) أي مانع من حقن أو قرقرة أو غثيان (عن فرض) من فرائضها كركوع أو سجود (و) لو أشغله (عن سنة) مؤكدة (يعيد في الوقت).

قال ابن رشد [٥٠]: (...وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة، وأنه يعيد، وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روي عنه «أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت».

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فساده؟ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبا أو جائزا، وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون، منهم من يجعله عن ثوبان، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا» قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه).

وقال أبو عمر[٥١]: (قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه فكذلك إذا صلاها حاقنا فأكمل صلاته وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه وأجزته صلاته لذلك).

وقال ابن رجب[٥٢]: (ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع عَلَى ذَلِكَ ابن عَبْد البر وغيره، وإنما خالف فِيهِ شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم).

ولم أجد للتفريق في المذهب المالكي سببا ولا تعليلا إلا ما أشار إليه ابن رشد من الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»[٥٣]. مع أني لم أجد من المالكية من يستدل به بل ضعفه ابن عبد البر.

ولذا رأى ابن عبد البر من المالكية عدم الفرق بين الصورتين؛ إذ أن العلة واحدة في النهي عن الأمرين، قال ابن عبد البر[٥٤]: (أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته وإن قل، واختلفوا فيمن صلى وهو حاقن إلا أنه أكمل صلاته فقال مالك فيما روى بن القاسم عنه إذا شغله ذلك فصلى كذلك فإنني أحب أن يعيد في الوقت وبعده. وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فروضها...قال أبو عمر في هذا الباب حديث حسن أيضا قد ذكرناه بإسناده في التمهيد وهو حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال:"لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط". وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه وكذلك إذا صلى حاقنا فأكمل صلاته. وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو لأن لا يشتغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها، وكذلك الحاقن وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته فإن فعل وسلمت صلاته جزت عنه وبئس ما صنع والمرء أعلم بنفسه فليست أحوال الناس في ذلك سواء ولا الشيخ في ذلك كالشاب والله أعلم.

وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث لا حجة فيه لضعف إسناده منهم من يجعله عن أبي هريرة ومنهم من يجعله عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا".

والصواب: أن من قال بعدم بطلان الصلاة بحضرة الطعام يلزمه القول بصحة صلاة الحاقن لاستوائهما في المعنى وهو ذهاب الخشوع والانشغال عنها.

قال ابن عقيل من الحنابلة[٥٥]: (إنما جمع الشارع بينهما؛ لاستوائهما في المعنى).

المبحث الرابع
انكشاف العورة بغير قصد أثناء الصلاة

نص الحديث:

حديث عمرو بن سلمة الجرمي، وفيه: (...فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا

حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص). رواه البخاري[٥٦].

التخالف في تطبيق الحديث:

اشتمل الحديث على مسألتين:

الأولى: حكم إمامة الصبي بالبالغين في الفرض.

والثانية: انكشاف العورة أثناء الصلاة بغير قصد.

ويظهر التخالف في تطبيق الحديث وما اشتمل عليه من قضايا في المذهب الشافعي والحنبلي، ذلك أن الشافعية قالوا بجواز إمامة الصبي للبالغين في الفرض[٥٧]؛ وعمدتهم في ذلك الحديث المذكور حديث عمرو بن سلمة إلا أنهم في المسألة الثانية وهي انكشاف العورة أثناء الصلاة قالوا ببطلان صلاة المصلي متى انكشفت عورته بغير قصد ولم يعد الستر إلا بعد زمن طويل[٥٨]؛ مع أن حديث عمرو دل على عدم بطلان صلاته بنفس حجة صحة إمامته؛ إذ قالوا وقوع ذلك منه في زمن الوحي يدل دلالة ظاهرة على صحة إمامته حيث إن الشارع لا يخفى عليه مثل ذلك الفعل منهم ويسكت عن بيان حكمه، فسكوت الشارع عن فعله في زمن الوحي إقرار بصحة صلاتهم.

وهذا يلزمهم أعني الشافعية بتصحيح صلاة من انكشفت عورته أثناء الصلاة بغير قصد بتلك الحجة؛ فإن عورته كانت تنكشف أثناء الصلاة وهذا مبطل لها عندهم إلا أن يقال إن مدة انكشاف العورة التي كانت تحصل لعمرو بن سلمة مدة قصيرة جدا، وكان يعيد الستر لها كما شرط الشافعية، وهذا غير واضح من سياق قصة الأثر بل الذي يظهر أنه لم يكن يعيد الستر على عورته، والزمن أعني زمن السجود موطن الانكشاف يعد طويلا لا قصيرا[٥٩].

قال ابن حجر[٦٠]: (قال عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفي ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو

سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منهيا عنه لنهي عنه في القرآن وكذا من استدل به بأن ستر العورة في الصلاة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة ويجزي بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم).

أما الحنابلة فقد صححوا صلاة من انكشفت عورته أثناء الصلاة بغير قصد[٦١]؛ واعتمدوا في ذلك على حديث عمرو بن سلمة وجعلوه حجة في هذا الباب.

وخالفوا قضيته الأولى وما دل عليه من صحة إمامة الصبي بالبالغين في صلاة الفرض فردوه وقالوا بعدم صحة إمامة الصبي في الفرض[٦٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٦٣]: (ويعفى عن يسير العورة قدرا أو زمانا فلو انكشف منها يسير وهو ما لا يفحش في النظر في جميع الصلاة أو كشفت الريح عورته فأعادها بسرعة أو انحل مئزره فربطه لم تبطل صلاته وسواء في ذلك العورة المغلظة والمخففة... وعن أحمد ما يدل على أنه لا يعفى عن يسير العورة كما لا يعفى عن يسير طهارة الحدث ولأنه يجب ستره عن العيون فاشترط ستره في الصلاة. وعنه التوقف في ظهور جميع العورة إذا أعاد الستر بسرعة.

وحكي عنه أن اليسير إذا طال زمانه أبطل وأن لم يبطل الكثير إذا قصر زمانه، وقال أبو الحسن التميمي: إن بدت عورته وقتا واستترت وقتا فلا إعادة عليه ولم يقيده بالزمن اليسير لظاهر حديث عمرو بن سلمة.

والأول هو المشهور لما روى عمرو بن سلمة في قصة إسلام قومه لما ذكر أنه صلى بقومه على عهد النبي ﷺ قال: "وكانت علي بردة إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي إلا تغطوا عنا أست قارئكم فقطعوا لي قميصا" رواه البخاري ومن احتج بهذا قال هذه قضية جرت لهؤلاء الصحابة ولا يكاد مثلها يخفى على النبي ﷺ وسائر أصحابه ولم ينكر فصارت حجة من جهة إقراره ومن جهة أن أحدا من الصحابة لم ينكر ذلك.

ولا يقال فأنتم لا تقولون بهذا في إمامة الصبي في الفرض لانا سنتكلم عليه أن شاء الله تعالى في موضعه). انتهى كلامه.

قلت: وقد تنبه شيخ الإسلام لهذا التخالف في المذهب ووعد بالجواب عنه إلا أني لم أقف عليه في كتبه.

وقال ابن رجب في شرح البخاري[٦٤] عند الكلام على حديث سهل بن سعد

ﷺ: (عن سهل، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان. ويقال للنساء: (لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا).

في هذا الحديث من الفقه: أن الإزار الضيق يعقد على القفا إذا أمكن ليحصل به ستر بعض المنكبين مع العورة...

وفيه: أن من انكشف من عورته يسير في صلاة لم تبطل صلاته.

وقد استدل بذلك طائفة من الفقهاء، وتوقف فيه الإمام أحمد، وقال: ليس هو بالبين.يشير إلى أنه لم يذكر فيه انكشاف العورة حقيقة، إنما فيه خشية ذلك؛ وإنما ذكر حديث عمرو بن سلمة الجرمي أنه كان يصلي بقومه في بردة له صغيرة فكان إذا سجد تقلصت عنه فيبدو بعض عورته حتى قالت عجوز من ورائه: ألا تغطون عنا إست قارئكم).

قلت: وقد استدل ابن قدامة بحديث عمرو بن سلمة على حكم مسألة انكشاف العورة في الصلاة قال [٦٥]: (عن عمرو بن سلمة، قال: «فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق، فكنت إذا سجدت فيها خرجت إستي».

وهذا ينتشر ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبي ﷺ أنكره ولا أحد من أصحابه)

وقال في مسألة إمامة الصبي[٦٦] :(فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمي، فقال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء بين.

وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا، ولعله إنما توقف عنه؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: وكنت إذا سجدت خرجت استي. وهذا غير سائغ).

وأنت تلاحظ التباين في الاستدلال بالحديث عند ابن قدامة –رحمه الله–.

أما الحنفية والمالكية فلم يقع لهم تخالف في تطبيق الحديث؛ إذ لم يعتمدوا على حديث عمرو بن سلمة الجرمي في المسألتين، والبحث موضوعه في الاستدلال بالحديث واعتماده حجة في مسألة ومخالفته في أخرى.

والحنفية مذهبهم عدم صحة إمامة الصبي[٦٧]، وصحة الصلاة مع انكشاف العورة إن كان قليلا دون الربع[٦٨].

والمالكية عدم صحة إمامة الصبي[٦٩]، وكذا ظاهر المذهب بطلان الصلاة بانكشاف العورة بغير قصد في أثنائها [٧٠].

المبحث الخامس
سبق الحدث في الصلاة

نص الحديث:

حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»(٧١).

التخالف في تطبيق الحديث:

هذا الحديث مختلف في ثبوته كما تبين في تخريجه، إلا أن الحنفية يصححونه ويحتجون به وكذا الشافعي في القديم من مذهبه.

وقد دل الحديث على أن المذكورات من الأحداث إن خرجت بغير قصد من المصلي- وهو ما يعرف -بسبق الحدث في الصلاة- أن صلاته لم تبطل بذلك وإنما بطلت طهارته فيخرج من الصلاة ليتطهر ثم يبني على ما سبق من صلاته وهذا مذهب الحنفية(٧٢)، والشافعية في القديم(٧٣)، ورواية عند الحنابلة(٧٤).

وهذا الحكم المستفاد من الحديث مخالف للأصل والقياس في حكم الصلاة أنها تبطل بانتقاض الطهارة بدليل قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

وقد سلم الحنفية بذلك أعني أنه حكم مخالف للقياس في الصلاة إلا أن الحديث قد فرض حكما فوجب الأخذ به ما صح الحديث (٧٥).

والتخالف الواقع للحنفية في هذا الموطن أن الحديث بمجموع طرقه المذكورة -في كتب الحديث والمستدل بها في كتب الفقه الحنفي قد ذكر القيء والرعاف والقلس والمذي(٧٦).

والتخالف وقع من وجهين:

الوجه الأول: يتعلق بالمذي وخروجه في الصلاة، فهو منصوص عليه في بعض روايات الحديث والتي استدل بها فقهاء الحنفية إلا أنهم لم يذكروه صراحة في الحكم كالقيء والرعاف بل ظهر لي أنهم لم يعملوا منطوق الحديث في المذي وخالفوا حكمه عن القيء والرعاف؛ حيث ذكروا في شروط تطبيق الحديث أن الحدث إذا ترتب على خروجه استنجاء فسدت صلاته كما أفاده ابن الهمام (٧٧).

والحنفية في طهارة المذي يشترطون غسل الذكر منه(٧٨). وهذا يحتم الاستنجاء وكشف العورة.

وقد أوحى إمام الحرمين الجويني بهذا الكلام الذي رتبته عن مذهب الحنفية في كتابه النهاية ونصه[٧٩]: (فإن قيل: فَلِمَ خصّ رسول الله ﷺ بالذكر أشياء معدودة؛ وإذا كان المذهب مبنياً على الخبر بعيداً عن القياس، فهلا اختص بما اشتمل عليه الحديث؟ قلنا: إنما ذكر رسول الله ﷺ ما يجري في الصلاة وِفاقاً؛ فإن الرعاف وذراع القيء مما يفرض جريانه في الصلاة إذا تعسر التماسك منهما، وكذلك الرجل المذاء قد يبتلى بالمذي في أثناء الصلاة، فعلمنا قطعاً أن الحديث لو صح، فإنما اختص بهذه الأشياء؛ لأنها الجارية في العرف غالباً، وأبو حنيفة حكم بانقطاع الصلاة بخروج المني، ونزَّل الإمذاء منزلة الإمناء، وإن كان منصوصاً في الخبر، وألحقَ سبق البول بالرعاف والقيء...).

فإن ثبت ما ذكرته عن المذهب الحنفي وكان صحيحا فهو تخالف غير مبرر وتفريق بين النظائر المنصوص عليها في الحديث. والله أعلم.

الوجه الثاني من التخالف: أن الحنفية لم يقتصروا على الأحداث المذكورة في الحديث وإنما قاسوا عليها الأحداث الصغرى والتي تكون بغير سبب من المكلف فقالوا: وشرط البناء كونه حدثا سماويا من البدن غير موجب للغسل لا اختيار له فيه ولا في سببه ولم يوجد بعده مناف له منه بد[٨٠]. ولم يلحقوا بها الحدث الأكبر ومن ذلك لو نام فاحتلم وهو في الصلاة قالوا تبطل الصلاة بذلك.

وقد لاحظ الطحاوي هذا التخالف فقال في مختصره[٨١]: (ولو نام وهو في الصلاة فاحتلم، كان القياس عندهم أن يخرج فيغتسل، ثم يرجع فيبني على ما مضى من صلاته، ولكنهم استحسنوا في ذلك أن يبتدئ الصلاة).

قال الجصاص في شرحه لكلام الطحاوي السابق[٨٢]: (القياس على الحدث أن يبني كما يبني في الحدث، وكان القياس في الحدث أن لا يبني، إلا أنه لما ورد به الأثر تركوا القياس له، فكانت الجنابة مثل الحدث في قياس جواز البناء، إلا أنهم تركوا هذا القياس؛ لأن القياس في الأصل يمنع البناء مع الحدث، والأثر ورد في الحدث خاصة، فسلموا له، وبقي ما عداه على أصل ما يوجبه القياس...).

وقال في الهداية[٨٣]: (وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل؛ لأنه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن معنى ما ورد به النص).

ولذا لم يفرق الشافعية في القديم من مذهبهم بين الحدث الأصغر والأكبر في ذلك قال الجويني[٨٤]: (فإن جرينا على القول القديم، فكل ما يطرأ على الصلاة مما

ينقض طهارة الحدث، أو ينجس ما يجب رعاية طهارته، فالمصلي يسعى في إزالة ذلك على أقرب وجه يقتدر عليه، وإن كثرت الأفعال، ومست الحاجة إلى استدبار القبلة ومشى فرسخاً مثلاً، فإنه يبني على صلاته، ولو أمنى أو أمذى، فالكل على وتيرة واحدة.

فإن قيل: فَلِمَ خصّ رسول الله ﷺ بالذكر أشياء معدودة؛ وإذا كان المذهب مبنياً على الخبر بعيداً عن القياس، فهلا اختص بما اشتمل عليه الحديث؟ قلنا: إنما ذكر رسول الله ﷺ ما يجري في الصلاة وِفاقاً؛ فإن الرعاف وذراع القيء مما يفرض جريانه في الصلاة إذا تعسر التماسك منهما، وكذلك الرجل المذاء قد يبتلى بالمذي في أثناء الصلاة، فعلمنا قطعاً أن الحديث لو صح، فإنما اختص بهذه الأشياء؛ لأنها الجارية في العرف غالباً).

أما الجمهور من المالكية[٨٥] والشافعية في الجديد من مذهبهم[٨٦] والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[٨٧]؛ فضعفوا الحديث، وحكموا ببطلان الصلاة ووجوب استئنافها؛ والعمل عندهم على حديث أبي هريرة ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)[٨٨].

المبحث السادس
من رأى هلال رمضان وهلال شوال وحده

نص الحديث:

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» متفق عليه [٨٩].

التخالف في تطبيق الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على تعلق الصوم والفطر برؤية الهلال، أعني هلال رمضان وهلال شوال.

وقد تعرض الفقهاء لحكم من رأى هلال رمضان وحده، أو رأى هلال شوال وحده.

وتخالف الحنفية والمالكية والحنابلة في تطبيق الحديث المذكور في هاتين المسألتين؛ ذلك أن فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ومعهم أيضا الشافعية اتفقوا على أن من رأى هلال رمضان وحده أنه يجب عليه الصوم؛ استدلالا بهذا الحديث.

إلا أن الحنفية[٩٠] والمالكية[٩١] والحنابلة[٩٢] خالفوه في حكم من رأى هلال شوال وحده فأوجبوا عليه الصوم ولم يأخذوا بطرف الحديث في شأن الفطر كما راعوه في شأن

الصوم.

وقد أغرب المالكية في قولهم حيث أوجبوا عليه الفطر بنيته؛ لأنه يوم عيد يحرم صومه، وأوجبوا عليه الصوم ظاهرا عن الأكل والشرب والجماع؛ فإن أفطر ظاهرا وعظ وشدد عليه في الوعظ إن كان من أهل الصلاح وإلا عزر[٩٣].

واعتذر الحنفية والمالكية وفقهاء الحنابلة عن هذا بأن القول بوجوب الصوم عليه في حال رؤية هلال شوال وحده أن ذلك من باب الاحتياط لعبادة الصوم، وحتى لا يتذرع الفساق بهذا لفطرهم[٩٤]. قال ابن رشد[٩٥]: (وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر؛ لمكان سد الذريعة أن لا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه). وقد وجدت لبعضهم[٩٦] استدلالا آخر بحديث آخر مروي عن النبي ﷺ وهو حديث: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون. وقد ظن أنه انفصل عن الإشكال إلا أنه أيضا وقع فيه فقوله: (وصومكم يوم تصومون) يلزم منه أيضا أن من رأى هلال رمضان وحده أنه لا يصوم عملا بهذا الحديث؛ إذ لم يصم الناس، وهو لا يقول بذلك.

أما الشافعية[٩٧] فأعملوا الحديث بطرفيه في الموطنين فقالوا من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم؛ بناء على أن الحديث علق الحكم على الرؤية وهذا قد رآه. وكذا الحكم فيمن رأى هلال شوال وحده، قالوا بوجوب الفطر في حقه إلا أنه يتجنب الأكل والشرب علانية؛ حتى لا يتهم في دينه؛ وهذا قول وجيه جدا متسق مع الاستدلال بالحديث المذكور، ووجيه أيضا في قولهم بالاحتياط في الأكل والشرب سرا؛ إذ تدعموه أحاديث إعادة الصلاة لمن صلى في رحله، إذا أدرك صلاة في مسجد أنه يعيدها نافلة؛ دفعا للتهمة في دينه ففي حديث جابر بن يزيد، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ فلما انصرف رأى رجلين في مؤخر القوم، قال: فدعا بهما، فجاءا ترعد فرائصهما، فقال: «ما لكما لم تصليا معنا؟»، فقالا: يا رسول الله صلينا في الرحال، قال: «فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم جاء إلى الإمام فليصل معه وليجعل التي صلى في بيته نافلة»[٩٨].

المبحث السابع
نكاح المحرم وخطبته

نص الحديث:

حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ

يُنْكِحْ، وَلاَ يَخْطُبْ)[٩٩].

التخالف في تطبيق الحديث:

قال النووي في بيان معنى الحديث[١٠٠]: (الأول لا يَنكح بفتح أوله أي لا يتزوج (والثاني) بضم أوله أي لا يزوج غيره وقوله ﷺ (ولا يخطب) معناه لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة).

والتخالف في تطبيق الحديث وقع للشافعية والحنابلة؛ ذلك أن الحديث ورد النهي فيه عن ثلاثة أمور بالنسبة للمحرم: الأول: أن لا يَنكح لا يزوج نفسه. والثاني: أن لا يُنكح غيره أي لا يزوج غيره. والثالث: أن لا يخطب لنفسه أي لا يطلب امرأة للتزوج.

فحمل الشافعية[١٠١] والحنابلة[١٠٢] النهي عن الأمر الأول والثاني على التحريم فقالوا بعدم صحة تزويجه لنفسه أو لغيره؛ للنهي، والنهي يقتض الفساد، هكذا قالوا وحكموا بفسخ العقد. بينما حملوا النهي عن الخطبة على الكراهة ولم يحملوه على التحريم كما فعلوا إزاء الأمرين الأولين.

وقد لحظ الإمام النووي هذا التخالف وحاول الجواب عنه فقال[١٠٣]: (قال الشافعي والأصحاب ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث (فإن قيل) كيف قلتم يحرم التزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث ؟ (قلنا) لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) والأكل مباح والإيتاء واجب).

قلت: وجواب الإمام النووي هذا ضعيف من وجهة نظري؛ إذ يمكن أن يقال له: إن تكن هذه الآية هي التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة في خطبة المحرم فلماذا لم تكن هي أيضا صارفة للنهي في نكاحه وإنكاحه؟ لماذا جعلتها صارفة لنهي في الحديث دون نهي ؟ وهذا تخالف أيضا.

ولذا كان مذهب المالكية وبعض الحنابلة[١٠٤] القول بتحريم الثلاثة الأمور؛ فلا يجوز للمحرم أن يَنكح ولا أن يُنكح غيره ولا أن يخطب[١٠٥]. ودليلهم في ذلك ظاهر الحديث[١٠٦].

قال الزرقاني[١٠٧]: ((ولا يخطب)، فيمنع من الخطبة أيضا، كما هو ظاهر الحديث، وبه قال الجمهور، كما في المفهم، وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه).

أما الحنفية[١٠٨] فمذهبه على خلاف الجمهور فالعمل عندهم على حديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ تجوز ميمونة وهو محرم[١٠٩]. قال الطحاوي[١١٠]: (فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح ولا يخطب. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا نرى بذلك كله بأسا للمحرم، ولكنه إن تزوج، فلا ينبغي له أن يدخل بها حتى يحل).

وليس هذا مقام بحث الخلاف في هذه المسألة؛ إذ المقصود من هذا المبحث إظهار التخالف الواقع في تطبيق الحديث. والله أعلم.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذه الدراسة على النحو الآتي:

أولا: التخالف في تطبيق الحديث كمصطلح يدل على التناقض في القول، والتناقض الواقع من الفقهاء في الغالب كان لمبرر لا لقلة فقه ووعي وتناسخ من القول وإن تفاوت هذا المبرر من حيث القوة والضعف.

ثانيا: اشتملت هذه الدارسة على سبعة أحاديث؛ والتخالف في التطبيق وقع للمذاهب الأربعة بلا استثناء فالمبحث الأول وقع التخالف للشافعية والحنابلة، وفي المبحث الثاني وقع للحنفية، وفي الثالث للمالكية، وفي الرابع للشافعية، والخامس للحنفية، والسادس للحنفية والمالكية والحنابلة، والسابع للشافعية والحنابلة.

والمحصلة النهائية في هذه الدارسة أن المالكية أقل المذاهب تخالفا في تطبيق الحديث فيما يخص هذا الجزء من الدراسة – باب العبادات-. والله أعلم.

ثالثا: من أساليب النقض التي استخدمها الفقهاء؛ لإبطال قول المخالف التناقض في تطبيق الحديث والأخذ ببعضه وترك البعض وهو مأخذ قوي جدا.

رابعا: اشتملت هذه الدراسة على سبعة أحاديث حسب -استقصائي المتواضع- فإن وُفقتُ في هذا الجمع؛ فهذا العدد قليل جدا مقارنة بأحاديث العبادات؛ وهذا يدل على أن هذا التخالف خلل وخطأ ومأخذ على فقهاء المذهب؛ ولذا قل وقوعه. والله أعلم وأجل.

هوامش البحث:

(١) تكملة المعاجم العربية ٢٩٤/١٠. وانظر: المعجم الوسيط ٩٤٧/٢.

(٢) معاجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار، ٦٨٤/١.

(٣) اختلاف الحديث- مطبوع ملحقا بالأم للإمام الشافعي- ٥٩٦/٨.

(٤) انظر النقل عنه في طرح الترثيب في شرح التلقين ٢١٥/٦.
(٥) المحلى بالآثار ٢٧٠/٢.
(٦) الحجة على أهل المدينة ١٩٣/٣.
(٧) أخرجه البخاري ١٢٠/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم ٤٢٣/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة.. رقم ٦٠٧.
(٨) انظر: البيان والتحصيل ٤١/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧/٢، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص٣٠١.
(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٧/٢، مغني المحتاج ٣٩٣/١، نهاية المحتاج ٢٤٢/٢.
(١٠) انظر: المبدع ٥٦/٢، الإنصاف ٢٢٣/٢، الروض المربع ٢٨٦/١.
(١١) انظر: المبسوط ٥٣/٤، عمدة القاري ٤٩/٥، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٥٢/١.
(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٧/١، الهداية مع فتح القدير ٦٦/٢، اللباب في شرح الكتاب ٩١/١.
(١٣) انظر: تحفة الفقهاء ٢٦٦/١، تبيين الحقائق ٤٧٨/١، مراقي الفلاح ص١٧٩.
(١٤) انظر: الاختيار ٢٦٩/١، تبيين الحقائق ٥١٥/١، العناية شرح الهداية ٣٨/٢.
(١٥) أخرجه البخاري ١٤٥/١ برقم (٧٢٢)، كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم ٣١١/١، برقم (٤١٧)، كتاب الصلاة: باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير.
(١٦) أخرجه مسلم ٤٢١/١ برقم (٦٠٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، وأحمد في المسند ١٩٢/١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/٢، **واللفظ له**.
(١٧) انظر: المبسوط ٣٥/٢، بدائع الصنائع ٢٦٧/١، العناية ٦٦/٢.
(١٨) المرشد المعين على الضروري من علوم الدين مع شرح ميارة الفاسي المسمى بمختصر الدر الثمين ص٢٠٢.
(١٩) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢١١/١، الذخيرة ٣٦٧/٢، الفواكه الدواني ٢٥٤/١.
(٢٠) انظر: فتح العزيز للرافعي ٢٦٦/٢، مغني المحتاج ٤١٩/١، منتهى الإرادات ٩٤/١، كشاف القناع ٥٠٨/١.
(٢١) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/٢، البيان للعمراني ٣٤١/٢، المجموع ١٤٦/٤، الإنصاف ١٠٩/٢، منتهى الإرادات ٦٧/١، كشاف القناع ٣٨٣/١.
(٢٢) انظر: التنبيه للشيرازي ص٤١، نهاية المطلب ٤٤٣/٢، روضة الطالبين ٣٩١/١، الفروع ٩٠/٣، المبدع ١١٨/٢، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) ٢٩٥/١.
(٢٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٨/٢، فتح العزيز ٩٤/٢، كشاف القناع ٣٨٣/١.
(٢٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٥/٢، المجموع ٦٤/٣، أسنى المطالب ١٢٢/١، تحفة المحتاج ٤٥٥/١، الفروع ١٩٢/٣، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٦٠/١، الإنصاف ٣٨٢/٢، كشاف القناع ٥٠٩/١.
(٢٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٩٠/١-٢٩١، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لابن أمير حاج الحنفي، ١١٧/١.
(٢٦) انظر: البناية للعيني ٨٣/٣-٨٤.
(٢٧) بدائع الصنائع ٢٦٨/١.

([٢٨]) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٣٠٣/١.
([٢٩]) أخرجه البخاري ١٢٠/١، برقم (٥٧٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصبح ركعة، ومسلم ٤٢٤/١، برقم (٦٠٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.
([٣٠]) انظر: شرح ابن بطال على البخاري ١٨٤/٢، مواهب الجليل للحطاب ٤٠٦/١، الفواكه الدواني ١٦٩/١.
([٣١]) انظر: المهذب ٢٣٥/١، البيان ٣٦٠/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/٥.
([٣٢]) انظر: الشرح الكبير ٤٤٤/١، شرح الزركشي على الخرقي ٤٧٠/١، الروض المربع ٤٨١/١.
([٣٣]) انظر: الأصل (المبسوط للشيباني) ١٥٣/١، المحيط البرهاني ٢٧٧/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٩٤/١، البحر الرائق ٢٦٤/١، حاشية ابن عابدين ٣٧٣/١.
([٣٤]) البناية ٢٣/٢.
([٣٥]) يقصد حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من الصبح...
([٣٦]) أخرجه مسلم ٤٢٧/١، برقم (٦١٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.
([٣٧]) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٩٥/١. وانظر: شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ٥٣٣/١.
([٣٨]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٨/٥.
([٣٩]) الأم ٢٠٢/٧. (كتاب اختلاف مالك والشافعي).
([٤٠]) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٤/٢.
([٤١]) بداية المجتهد ١١١/١.
([٤٢]) أخرج البخاري ١١٦/١، رقم (٥٥٦) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.
([٤٣]) عمدة القاري ٤٩/٥.
([٤٤]) أخرجه مسلم "٣٩٣/١": كتاب المساجد: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام، الحديث "٥٦٠/٦٧"
([٤٥]) قال الزيلعي في تبيين الحقائق ١٦٤/١: (ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين وإن شغله قطعها، وكذا الريح وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء، وقوله ﷺ «لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافع الأخبثين» محمول على الكراهة ونفي الفضيلة). **وانظر**: البناية للعيني ٤٤٧/٢، البحر الرائق ٣٦/٢، مراقي الفلاح ص١٣١.
([٤٦]) قال النووي في منهاج الطالبين ص١٠٩ في جملة مكروهات الصلاة: (يكره الالتفات إلا لحاجة...والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق إليه..). **وانظر**: أسنى المطالب ٢١٤/١، تحفة المحتاج ١٦٣/٢، الإقناع للشربيني ١٥٢/١.
([٤٧]) في الروض المربع ص٩٧: ((و) يكره (أن يكون حاقنا) حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو المحتبس بوله، وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط، أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة أو لا؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام،

ولا وهو يدافعه الأخبثان»، رواه مسلم عن عائشة، (أو بحضرة طعام يشتهيه) فتكره صلاته إذا لما تقدم). **وانظر**: الشرح الكبير ٦٠٣/١، المبدع ٤٢٦/١، منتهى الإرادات ٦١/١.

(٤٨) انظر: إرشاد الساري شرح البخاري، للقسطلاني ٤٢٩/٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨٣٥/٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٥٩، المجموع ٢٩٨/٤، تحفة المحتاج ١٦٣/٢.

(٤٩) مختصر خليل مع شرح الدردير ٤٥٢/١. وانظر: شرح الخرشي ٣٢٨/١، ومنح الجليل ٣٠١/١.

(٥٠) بداية المجتهد ١٩١/١.

(٥١) التمهيد ٢٠٦/٢٢.

(٥٢) فتح الباري لابن رجب ١٠٤/٦.

(٥٣) أخرجه أحمد ٢٨٠/٥، وأبو داود ٧٠/١، كتاب الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، والترمذي ١٨٩/٢ أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، من طريق يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن حتى يتخفف". وقال الترمذي: حديث ثوبان حديث حسن.

(٥٤) الاستذكار ٢٩٨/٢.

(٥٥) انظر النقل عنه في الفروع لابن مفلح ٢٧٩/٢.

(٥٦) أخرجه البخاري ١٥٠/٥، كتاب المغازي، باب- بغير ترجمة-.برقم (٤٣٠٢).

(٥٧) انظر: حلية العلماء ١٩٧/٢، التحقيق للنووي ص٢٦٩، مغني المحتاج ٣٦٦/١.

(٥٨) وقيدوا البطلان بالانكشاف الحادث بغير قصد في زمن طويل أو بكثير متوالي. قال الجويني: وحد الطول مكث محسوس. انظر: نهاية المطلب ١٩٣/٢، الوسيط ١٧٥/٢، المجموع ١٦٦/٣، كفاية الأخيار ص٢٠٠، الإقناع للشربيني ١٣٩/١.

(٥٩) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ١٩٤/٢: (فإن قيل: ما المعتبر عندكم في قرب الزمان وبعده؟ وهل ترون ضبطَ هذا تحقيقاً أو تقريباً؟ قلنا: لعلّ الأقربَ فيه ألا يظهر بين الانكشاف وبين ابتداء الردّ مُكْث محسوس على حكم التكشف).

(٦٠) فتح الباري لابن حجر ٢٤/٨.

(٦١) انظر: المغني ٢٨٧/٢، الإنصاف ٣٢٢/١، منتهى الإرادات ٤٥/١، كشاف القناع ٢٥١/١.

(٦٢) انظر: الإنصاف ١٨٧/٢، منتهى الإرادات ٨١/١، كشاف القناع ٤٥٥/١.

(٦٣) شرح عمدة الفقه ص٣٤٤.

(٦٤) فتح الباري لا بن رجب ٣٧٠/٢.

(٦٥) المغني ٢٨٧/٢.

(٦٦) المغني ٧٠/٣.

(٦٧) انظر: الاختيار ٢٠٢/١، تبيين الحقائق ٣٥٧/١، البناية ٤٠٦/٢.

(٦٨) انظر: تبيين الحقائق ٢٥٦/٢، البناية ١٤٢/٢، حاشية ابن عابدين ١٠٠/٢.

([٦٩]) الذخيرة ٢٤٢/٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٢٢/٢، حاشية الدسوقي ٥١٥/١.
([٧٠]) انظر: البيان والتحصيل ١١٨/٢، فتاوي البرزلي ٣٨٤/١، حاشية الدسوقي ٣٣٦/١.
([٧١]) أخرجه ابن ماجه ٣٨٥/١، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، والدارقطني ١٥٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٢، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة به. قال الدراقطني:" وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا". وقال البيهقي: "وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا". وقال الحافظ في التلخيص ٦٥٤/١: " وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال: رواية إسماعيل خطأ وقال ابن معين: حديث ضعيف. وقال ابن عدي– في الكامل ٢٨٩/١: هكذا رواه إسماعيل مرة وقال مرة: عن بن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده: عطاء وعباد ضعيفان وقال البيهقي: الصواب إرساله وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم عن ابن أبي مليكة وهو متروك". وانظر: نصب الراية ٦١/٢.
([٧٢]) انظر: المبسوط ١٦٩/١، المحيط البرهاني ٤٨٢/١، الاختيار ٢١٧/١، البناية ٤٤٦/٢، حاشية ابن عابدين ٤٢٤/٢.
([٧٣]) ولا فرق بين الحدث الأصغر والأكبر على المذهب القديم فله البناء فيهما. انظر: حلية العلماء ١٥١/٢، التهذيب ١٦١/٢، التحقيق للنووي ص٢٣٨.
([٧٤]) انظر: الفروع ٢٦٠/١، المبدع ٣٧٠/١، الإنصاف ٦٢/٢.
([٧٥]) انظر: شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ٧٦/٢، المحيط البرهاني ٤٨٢/١.
([٧٦]) انظر: المبسوط ١٦٩/١، الهداية ٥٩/١، المحيط البرهاني ٤٨٢/١، تبيين الحقائق ١٤٥/١، العناية شرح الهداية ٣٧٩/١، البناية ٣٨٢/٢، البحر الرائق ٣٨٩/١، مجمع الأنهر ١١٣/١.
([٧٧]) قال في فتح القدير ٣٧٨/١: (وأما الاستنجاء ففي الخلاصة: إذا استنجى الرجل والمرأة فسدت ثم نقل من التجريد يستنجى من تحت ثيابه إن أمكن وإلا استقبل.وفي النهاية عن القاضي أبي علي النسفي: إن لم يجد منه بدا لم تفسد، وإن وجد بأن تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص وأبدى عورته فسدت، وجعل الفساد مطلقا ظاهر المذهب في شرح الكنز). وقال العيني في البناية ٣٧٦/٢: (ولم يأت بعده بما ينافي الصلاة من توقف في موضع الصلاة أو كلام أو كشف عورة من غير ضرورة...).
([٧٨]) انظر: عمدة القاري للعيني ٢١٥/٢، البحر الرائق ٥٧/١.
([٧٩]) نهاية المطلب ١٩٧/٢.
([٨٠]) انظر: فتح القدير لابن الهمام٣٧٨/١، البناية للعيني٣٧٦/٢، البحر الرائق لابن نجيم٣٩٠/١.
([٨١]) مختصر الطحاوي مع شرح الجصاص ٧٦/٢.
([٨٢]) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ٧٨/٢.

(٨٣) الهداية للمرغيناني ٦٠/١.
(٨٤) نهاية المطلب ١٩٧/٢.
(٨٥) وأجازوا البناء في الرعاف خاصة وهو ليس بحدث عندهم. انظر: التفريع ٢٦٥/١، المعونة ٢٨١/١، شرح التلقين للمازري ٦٥٠/٢، مختصر الدر الثمين لميارة الفاسي ص١٦٩.
(٨٦) انظر: حلية العلماء ١٥١/٢، العزيز ٣/٢، روضة الطالبين ٢٧١/١.
(٨٧) انظر: المغني ٥٠٨/٢، الإنصاف ٢٦/٢، كشاف القناع ٢٩٩/١.
(٨٨) أخرجه البخاري ٦٣/١ برقم (١٣٥) كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم ٢٠٤/١، برقم (٢٥٥) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.
(٨٩) أخرجه البخاري ٢٧/٣ برقم (١٩٠٩) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم ٧٦٢/٢ برقم(١٠٨١) كتاب الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال
(٩٠) انظر: الهداية١١٨/١-١١٩، تبيين الحقائق٣١٨/١، البناية٣١/٤، حاشية ابن عابدين٣٨٤/٢.
(٩١) انظر: النوادر والزيادات ٦/٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٢٨/١، مواهب الجليل ٣٨٩/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٨٦/١.
(٩٢) انظر: الكافي ٤٣٧/١، شرح المنتهى ٤٧٤/١، كشاف القناع ٢/ ١٣٠.
(٩٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٩٨/١-٧٩٩.
(٩٤) انظر: البناية ٣١/٤، النوادر والزيادة ٦/٢، كشاف القناع ١٣٠/٢.
(٩٥) بداية المجتهد ٤٨/٢.
(٩٦) مثل الزركشي الحنبلي في شرحه على مختصر الخرقي ٦٢٩/٢.
(٩٧) انظر: مختصر المزني ص٨٦، الحاوي الكبير ٤٤٩/٣، المجموع ٢٧٦/٦-٢٨٠.
(٩٨) أخرجه أحمد ١٨/٢٩، وأبو داود ١٥٧/١ كتاب الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، والترمذي ٤٢٤/١- ٤٢٥، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، والنسائي ١١٢/٢- ١١٣ كتاب الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٨/٢.
(٩٩) أخرجه مسلم ١٠٣٠/٢ برقم (١٤٠٩) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته.
(١٠٠) المجموع ٢٨٤/٧.
(١٠١) انظر: الأم ٨٤/٥- ١٩٠، الحاوي الكبير ١٢٣/٤، البيان ١٦٨/٤، المجموع ٢٨٤/٧، كفاية الأخيار ص٢٢٤.
(١٠٢) انظر: الكافي ٤٨٥/١، الفروع ٤٣٧/٥-٤٤٢، المبدع ١٤٥/٣- ١٤٨، كشاف القناع ٢٥٣/٢-٢٥٤.
(١٠٣) المجموع ٢٨٤/٧.
(١٠٤) كابن عقيل. انظر: الفروع ٤٤٢/٥.
(١٠٥) انظر: المنتقى للباجي ٢٣٨/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٧٥/٢، الفواكه الدواني ٢٩/٢.
(١٠٦) حديث عثمان ﷺ خرجه الإمام مالك في موطئه ٣٤٨/١، مالك عن نافع، عن نبيه بن وهب،

أخي بني عبد الدار، أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان، إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير. وأردت أن تحضر. فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب».

(١٠٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠٩/٢.

(١٠٨) فيجوز للمحرم عقد النكاح والمحظور الوطء ودواعيه. انظر: الحجة على أهل المدينة ٢٠٢/٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٥٩/١، تبيين الحقائق ١١٠/٢، العناية شرح الهداية ٢٣٣/٣.

(١٠٩) أخرجه البخاري ١٥/٣، برقم (١٨٣٧) كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم.

(١١٠) شرح معاني الآثار ٢٦٨/٢.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الاختيار لتعليل المختار. تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. ت(٦٨٣هـ). تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وأحمد محمد برهوم وعبد اللطيف حرز الله. ط/الأولى١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. دار الرسالة العالمية.

٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر المالكي.ت(٤٦٣هـ). تحقيق حسان عبد المنان ود/محمود أحمد القيسية. ط/ الرابعة١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. مؤسسة النداء.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. ت(٤٢٢هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر، ط الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م. دار ابن حزم.

٤. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت: (١٢٠١هـ). ط/ مكتب أيوب. كانو-نيجيريا.

٥. الإقناع لطالب الانتفاع. لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجّاوي المقدسي (٨٩٥-٩٦٨هـ). مطبوع مع كشاف القناع.

٦. الأمّ. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. ت(٢٠٤هـ). ط/الثانية ١٣٩٣هـ. دار المعرفة.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تصنيف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي.ت(٨٨٥هـ). ط/الأولى١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار إحياء التراث العربي.

٨. البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بـ(ابن نجيم) الحنفي. ت(٩٧٠هـ). ط/ دار المعرفة.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام القاضي أبي الوليد محمد أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي. الشهير (بابن رشد الحفيد). ت(٥٩٥). تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط/ دار الكتاب العربي.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. ت(٥٨٧هـ). ط/الأولى - بدون ذكر السنة- دار الفكر. وط: دار الكتاب العربي-

بيروت، ط/الثانية ١٩٨٢م.
١١. البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري.ت(٨٠٤هـ). تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. ط/الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. دار الهجرة.
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير). تأليف الشيخ أحمد الصاوي. ط/ دار الفكر.
١٣. البناية في شرح الهداية للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ دار الفكر.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح كتاب المهذب كاملا والفقه المقارن). تأليف الشيخ الجليل الفقيه العلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني. ت(٥٥٨هـ). اعتنى به قاسم محمد النوري. ط/ الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. دار المنهاج.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة. تأليف الإمام أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي. ط/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. دار الغرب الإسلامي.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف الشيخ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بـ(المواق). ت(٨٩٧هـ). مطبوع بحاشية مواهب الجليل. ط/الأولى١٤١٦هـ- ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية.
١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي بن علي الزيلعي الحنفي ت(٧٤٣هـ). ط/ الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية.
١٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف أحمد بن حجر الهيتمي. ت(٩٧٣هـ). ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر. ط/الأولى/١٣٢١هـ- ٢٠٠١م. دار الكتب العلمية.
١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط/ الكتب العلمية.
٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى. ط/ مؤسسة قرطبة.
٢١. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب. تأليف العلامة خليل بن إسحاق الجندي المصري المالكي. ط/ الأولى٢٠٠٩م. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تأليف الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ت (٢٩٩هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. ط/ دار إحياء التراث العربي.
٢٣. الجامع الصحيح (صحيح مسلم). تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت(٢٦١هـ). بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
٢٤. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري. تأليف الإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي. ت: (٨٠٠هـ). تحقيق إلياس قبلان. ط/ الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م. دار الكتب العلمية.
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. ت(١٢٣٠هـ). ط/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. دار الفكر.

٢٦.حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك ﷺ). ط/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. دار الفكر.
٢٧.الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت(٤٥٠هـ). تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود.ط/الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية.
٢٨.الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ت(٦٨٤هـ). تحقيق الدكتور محمد حجي. ط/ الأولى ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي.
٢٩.رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). تأليف محمد أمين بن عمر عابدين ت(١٢٥٢هـ). تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي. ط/ الثالثة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. دار المعرفة.
٣٠.روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف الإمام النووي. طبع بإشراف الشيخ زهير الشاويش. ط/ الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م. المكتب الإسلامي.
٣١.سلسة الأحاديث الصحيحة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار المعارف.
٣٢.سنن ابن ماجة. للإمام محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ت(٢٧٣هـ). تحقيق د/ محمد فؤاد عبد الباقي. ط/ دار الفكر.
٣٣. سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. ت(٢٧٥هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. تعليقات كمال يوسف الحوت. ط/ دار الفكر.
٣٤.سنن الدارقطني. تأليف الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني ت(٣٨٥هـ). تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني. ط/ ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م. دار المعرفة.
٣٥.السنن الكبرى. تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ). تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. ط/الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م. دار الكتب العلمية.
٣٦.السنن الكبرى. تأليف الحافظ الكبير أبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي.ت(٤٥٨هـ). ومعه الجوهر النقي لابن التركماني. ط/الأولى ١٣٤٤هـ. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
٣٧.الشرح الكبير على مختصر خليل. للعلامة المحقق أبي البركات سيدي أحمد الدردير.ت (١٢٠١هـ) مطبوع مع حاشية الدسوقي. ط/ دار الفكر.
٣٨.شرح مشكل الآثار. تأليف الإمام المحدّث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ). حققه وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.
٣٩.صحيح ابن حبَّان. لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي ت(٣٥٤هـ)، بترتيب ابن بلبان الفارسي (الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبَّان). تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط/١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة.
٤٠.صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت(٣١١هـ). تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي. ط/ ١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي.
٤١.صحيح البخاري: (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري. ت(٢٥٦هـ). تحقيق وتعليق د.مصطفى ديب البغا. طبعة

/الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. دار ابن كثير.
٤٢. العزيز شرح الوجيز. تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. ت(٦٢٣هـ). تحقيق الشيخ علي معوّض وعادل عبد الموجود. ط/ الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.
٤٣. العناية شرح الهداية- مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام- لمحمد بن محمود البابرتي ت(٧٨٦هـ). ط/ دار الفكر.
٤٤. الفروع. لابن مفلح. ومعه تصحيح الفروع للمرداوي. تحقيق عبد الرزاق المهدي ط/الأولى١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. دار الكتاب العربي.
٤٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف شيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط/ الثانية١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. مكتبة الرياض الحديثة.
٤٦. كتاب القدوري (مختصر القدوري). تأليف الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه الحنفي (٣٦٢-٤٢٨هـ). مطبوع مع شرحه اللباب للميداني.ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.دار المعرفة.
٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(١٠٥١هـ). تحقيق محمد أمين الضنّاوي. ط/الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. عالم الكتب.
٤٨. اللباب في شرح الكتاب. تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٢٢-١٢٩٨هـ) تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي. ط/ الأولى ١٤١٨-١٩٩٨م. دار المعرفة.
٤٩. المبسوط. لشمس الدين السرخسي. ط/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. دار المعرفة.
٥٠. المستدرك على الصحيحين. تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥هـ). ط/الأولى١٤١١هـ-١٩٩٠م. دار الكتب العلمية.
٥١. المسند. للإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة قرطبة.
٥٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. تحقيق حميش عبد الحق. ط/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. دار الفكر.
٥٣. معونة أولي النهى شرح المنتهى. تأليف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار.(٨٩٨-٩٧٢هـ). دراسة وتحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله الدهيش. ط/ الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. دار خضر.
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. اعتنى به محمد خليل عيتاني. ط/ الثانية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار المعرفة.
٥٥. المغني شرح مختصر الخرقي. تأليف الإمام الحافظ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (٥٤١-٦٢٠هـ). تحقيق معالي الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو. ط/ الخامسة ١٤٢٦-٢٠٠٥م. دار عالم الكتب.
٥٦. المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: (٥٢٠هـ). تحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب. ط/ الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي.

٥٧. المنتقى من شرح موطأ مالك. تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي. ت: (٤٩٤هـ). راجعه د/ محمد محمد تامر. ط/ مكتبة الثقافة الدينية.
٥٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. ت:(٩٧٢هـ). تحقيق الدكتور عبد الله التركي. ط/الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. مؤسسة الرسالة.
٥٩. المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. دار المعرفة.
٦٠. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت: (٩٥٤هـ). ط/الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية.
٦١. الموطأ. تأليف إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي المدني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م. دار إحياء التراث العربي.
٦٢. نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي. تصحيح محمد عوامة. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. مؤسسة الريان.
٦٣. الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام. دار الفكر.